

وسائل الشيعة

- [483] ورواه في (المقنع) أيضا، مرسلا (2). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: إن ا□ قد وضعه عنه (3). (11228) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي عن (1) العباس بن عامر، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال سألته عن الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان، قال: يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه. (11229) 5 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبد ا□ (عليه السلام) ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص، فقال: تلقه وأفطر. أقول: حمله الشيخ على التقية، ويمكن حمل الوليد على غير الوليد الوالي الجائر. (11230) 6 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليه السلام) قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال: يشيعه لان ا□ قد وضعه عنه إذا شيعه. (11230) 7 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد
- _____ (2) المقنع: 62. (3) الكافي 4: 129 / 5. 4 -
- التهذيب 3: 218 / 540، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: بن. 5 - التهذيب 3: 219 / 544. 6 - التهذيب 3: 219 / 545. 7 - الكافي 4: 129
- _____ (*) 4. /